

القواعد الصغرى

والقعود على القرآن وسائر الأذكار فإن α D شرع في كل حال ما يناسبها من الطاعات .
فائدة في حقوق α وحقوق العباد .
حقوق α وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم أصلها فأصلحها وخير بين متساويها .
وقد تختلف في التساوي والتفاضل ولا تخرج المصالح عن كونها مصالح بتقديم أصلها على
صالحها ولا المفاسد عن كونها تتحمل فاسدها درءا لأفسدها .
فصل في القبض .
يختلف القبض باختلاف المقبوض والغصب باختلاف المغصوب كالعقار والمنقول